



قرار
وزير التعليم العالي
رقم (٤٩٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠
بشأن اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية

وزير التعليم العالي،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعده لها،

- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها،

- وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤،

- وبناء على ما عرضه أمين المجلس الأعلى للجامعات،

تقرر:

الباب الأول

الانتخابات للاتحادات الطلابية

المادة الأولى

١. يتم إجراء الانتخابات الطلابية طبقاً للموايد والإجراءات الواردة بنص المادة (٣٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٢. يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي تعدد الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بعد اعتماده من الجهة المختصة.

ويصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي "حسب الأحوال" بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب ويتبعين أن يتوافر فيهم يشرف على لجان الانتخابات.

❖ أن يكون من غير المرشحين للانتخابات.

❖ أن يتصف بحسن السمعة والخلق القويم ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنادة أو جنحة

مخالفة بالشرف، أو الاعتبار.

❖ إلا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال العام السابق.



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي
الوزير

♦ ويشترط في المرشح

١. أن يكون مستجداً.
٢. أن يكون له نشاط طلابي ملحوظ فيما عدا طلبة السنة الأولى.
٣. لا يكون قد وقع عليه جزاءات تأديبية.
٤. أن يلتزم كل مرشح بتقديم برنامج انتخابي.
٥. أن يتم إجراء مناظرة بين المرشحين على مناصب رئيس اتحاد طلاب الكلية ونائب رئيس اتحاد طلاب الكلية أمام الطلاب.

المادة الثانية

تشكل اللجان العليا للإشراف على انتخابات الكليات والجامعة واتحاد طلاب مصر على النحو التالي كلاً فيما يخصه:-

١. رؤساء اللجان (وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - نائب رئيس اللجنة العليا للأنشطة الطلابية أو من يفوضه).
٢. أعضاء هيئة التدريس (عضو هيئة تدريس لكل فرقة دراسية واللجنة العليا - أحد أعضاء اللجنة العليا للأنشطة الطلابية).
٣. عضو من الجهاز الإداري (مدير إدارة - مدير عام - أقدم مدير عام).
٤. الأعضاء القانونيون (عضو قانوني - عضو قانوني ويفضل عضو هيئة تدريس - (٢) من أعضاء هيئة تدريس من كليات الحقوق).
٥. الطلاب المشاركون من غير المرشحين بالانتخابات (طالبين عن كل فرقة دراسية ولجنة عليا).

المادة الثالثة

تعلن لجان الإشراف على الانتخابات في الكليات أسماء الطلاب المتقدمين والمقبولين لشروط الترشيح وفقاً لمواعيد المحددة.

المادة الرابعة



يحق للمرشحين القيام بالدعائية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الإشراف على انتخابات

ويشترط عدم استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية في الدعاية الانتخابية.

مسطر

وزير التعليم العالي
الوزير

المادة الخامسة

تتولى اللجان العليا كلًا فيما يخصه الإشراف على الانتخابات ومسؤولية الفحص والبت في الطعون.

المادة السادسة

تتولى لجان الإشراف على الانتخابات مسؤولية الإشراف على التصويت بالنسبة لكل فرقه دراسية بالكلية خلال انتخابات الفرقه الدراسية وتقوم اللجنة بفرز الأصوات بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة، ويسمح لحضور المترشح نفسه أو وكيل عنه ويحرر بما تم اتخاذ من إجراءات ونتيجة الفرز محضًا يوقع عليه أعضاء لجنة الإشراف ويعتمد رئيس اللجنة.

المادة السابعة

تقوم إدارة رعاية الشباب بالأعمال الإدارية الخاصة بلجنة الإشراف على الانتخابات.

المادة الثامنة

قواعد الفرز:-

١. يعتبر الصوت باطلًا إذا أشر الطالب على ورقة الانتخاب بأي علامة، أو إذا كتب اسمه، أو التكتب عدد يقل أو يزيد عن العدد المحدد.
٢. يعلن فوز الطالب الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ويعاد التصويت في خلال ثلاثة أيام بين الطلاب الحاصلين على نفس عدد الأصوات مرتين والثالثة بالقرعة وفي هذه الحالة تكون الانتخابات صحيحة بحضور أي عدد من الطلاب.

المادة الخامسة

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية من رئيس اتحاد الطلاب ونائب رئيس الاتحاد والأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم انتخاباً مباشراً من جميع الطلاب المقيدون بالكلية مع عدم ازدواجية المناصب ويتم انتخاب أعضاء اللجان من خلال الانتخاب عضوين أو ثلاثة في كل لجنة للدفعة الواحدة وتعطى النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٤/٨) .

المادة العاشرة

تجري الانتخابات الخاصة بالأمين والأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات مع مراعاة عدم ازدواجية المناصب وتقسيم النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٤/٨).



الوزير
وزير التعليم العالي
جمهورية مصر العربية

المادة الخامسة عشر

تجري الانتخابات الخاصة بالأمين والأمين المساعد لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة بالكليات والمعاهد تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات مع عدم الازدواجية بالمناصب ، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة السادسة عشر

تجري الانتخابات الخاصة بانتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالكليات والمعاهد مع مراعاة عدم ازدواج المناصب تحت إشراف اللجنة المشكلة للإشراف على الانتخابات ويتم التصويت لاختيار رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من خلال مجلس اتحاد الجامعة (جميع مجالس اتحاد طلاب الكليات بالجامعة) ، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة السابعة عشر

تجري الانتخابات الخاصة بالمكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر من بين أعضاء مجلس اتحاد طلاب مصر تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات، وتعلن النتيجة على النحو المشار إليه بالمادة (٢/٨).

المادة الرابعة عشر

تجري الانتخابات الخاصة برئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر من بين رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الطلابية بالجامعات المصرية الحكومية تحت إشراف اللجنة المشكلة على الانتخابات.

باب الثاني

مستشاري الاتحادات الطلابية

المادة الخامسة عشر

يختار وزير التعليم العالي مستشارين من أعضاء هيئة التدريس أو الشخصيات العامة لإتحاد طلاب مصر من يرشحهم مجلس الاتحاد، كما يقوم بتعيين ممثلاً مالياً للمجلس بما يتفق مع القانون.

المادة السادس عشر

يختار رئيس الجامعة مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الجامعة من يرشحهم مجلس اتحاد اللصل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم الفني والمالي ويعين رئيس الجامعة ممثلاً مالياً وفقاً لما يرضه رئيس مجلس الاتحاد بما لا يخالف قانون تنظيم الجuntas



وزير التعليم العالي
الوزير

المادة السابعة عشر

يختار عميد الكلية أو المعهد مستشاراً لكل لجنة من لجان اتحاد طلاب الكلية أو المعهد ممن يرشحهم مجلس الاتحاد للعمل تحت إشراف وكيل الكلية أو المعهد المختص لتقديم الدعم الفني والمشورة ويعين عميد الكلية أو المعهد المختص مسئولاً مالياً بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات.

الباب العاشر

اجتماعات المجلس ولجان

المادة الخامسة عشر

تعقد جلسات مجلس الاتحاد أو لجاته المختلفة بدعوة من رئيس الاتحاد ويتم إخطار الأعضاء كتابة قبل موعد الانعقاد بيومين على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ويرأس الجلسة رئيس الاتحاد أو نائبه أو من يفوضه رئيس الاتحاد أو أكبر الأعضاء سنًا.

ويحق لـ ٣٠٪ من أعضاء مجلس الاتحاد الدعوة لجنة طارئة، ويتم إخطار رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الانعقاد به ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

وتحتبر قرارات المجلس الموقعة من رئيس الاتحاد أو من ينوبه مسارية فور صدورها ما لم تكن مخالفة للقوانين والتوازنج ويقوم وكيل الكلية أو المعهد نشئون التعليم والطلاب أو نائب رئيس الجامعة نشئون التعليم والطلاب، "حسب الأحوال" باعتمادها وإبلاغها للجهات المعنية لتنفيذها في خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة عشر

تعد الهيئة الإدارية المعاونة للاتحاد المذكورة المالية والإدارية والفنية في ضوء خطط النشاط المقرة من مجلس الاتحاد.

ولا يجوز الصرف من أموال الاتحاد إلا بموجب المذكرات الموقعة من رئيس الاتحاد والمعتمدة من السلطة المختصة في ضوء الخطة والموازنة والبند المخصص بناء على ما سبق إقراره في جلسات مجلس الاتحاد ما لم تكن مخالفة للقوانين والتوازنج.

المادة العشرون

تعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجاته المختلفة دورياً بحد أقصى كل ١٥ يوم برئاسة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة أو بناء على دعوة رئيس الاتحاد أو أمين اللجنة وفي حالة غيابه تعقد برئاسة نائب رئيس الاتحاد أو مطر



الجمهوريه المصريه
المجلس الأعلى للجامعة
الوزير

الأمين المساعد للجنة "حسب الأحوال" ، ويعتبر الاعقاد قانونياً بحضور الأغلبية (٥٠%) لأعضاء المجلس أو اللجنة "حسب الأحوال" فإذا لم يكتمل العدد القانوني خلال يومين مع تجديد الدعوة لمرتين.

المادة الواحدة والعشرون

تصدر قرارات مجلس الاتحاد ولجانه المختلفة بأغلبية أصوات الحاضرين في الجلسة، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة الثانية والعشرون

يدعى ممثلاً عن اتحاد الطلاب في جلسات المجالس الجامعية حين نظر أي من الموضوعات المتعلقة بالطلاب، ويقتصر حضورهم على مناقشة البند الخاص بهم ويشتركون في المناقشات وإبداء الرأي.

الباب الرابع

الهيئة الإدارية المعاونة

المادة الثالثة والعشرون

يصدر نائب رئيس الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد حسب الأحوال بناء على ترشيح مجلس الاتحاد المختص قراراً بتشكيل هيئة إدارية معاونة من موظفي رعاية الشباب وتقوم الهيئة الإدارية المعاونة بما يلي:-

١. الدعم الفني لمجلس الاتحاد ولجانه.

٢. متابعة تنفيذ القرارات المالية والإدارية والفنية للمجلس ولجانه بعد اعتمادها من رئيس الاتحاد.

٣. تحريز ما يلزم من مذكرات مالية أو إدارية أو فنية لتنفيذ أعمال وقرارات المجلس ولجانه المختلفة.

٤. أعمال السكرتارية الازمة لتحضير وعقد جلسات مجلس الاتحاد ولجانه.

وفي حالة اتحاد طلاب الجامعة تكون الهيئة الإدارية المعاونة له تتبع نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب مباشرة.

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الهيئة الإدارية المعاونة بتسجيل محاضر جلسات الاتحاد ولجانه المختلفة، على أن يوقع على المكتوب رئيس الجلسة ويعتمد من رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه، ويتم التصديق على المحاضر في الجلسة التالية في بداية جلسة الأعمال.



المادة الخامسة والعشرون

تحرر الهيئة الإدارية المعاونة لكل مشروع مزمع تنفيذه مذكرة محدد بها جميع تفاصيل المشروع للعرض على مجلس الاتحاد.

باب الخامس

الشئون المالية

المادة السادسة والعشرون

يكون لكل اتحاد من الاتحادات الطلابية "حسب الأحوال" موازنة خاصة، تشمل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية، والتي تبدأ من أول يونيو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي.

المادة السابعة والعشرون

١. يحصل من جميع الطلاب المقيدين بمرحلة البكالوريوس والليسانس "شعبه عامة" - شعبية الدراسة باللغة الإنجليزية - شعبية الدراسة باللغة الفرنسية - التعليم المفتوح "اشترك سنوي %٣ بعد أنني ١٠ جنيهات وفقاً لما أقرته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وذلك لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها في ضوء ما تقرره مجالس اتحادات الطلاب أعمالاً لحكم اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن توزع على النحو التالي:-

❖ ٦٧% لاتحاد طلاب الكليات أو المعهد.

❖ ٢٥% لاتحاد طلاب الجامعة.

❖ ٩% لاتحاد طلاب مصر.

لا يجوز الإعطاء من هذه المبالغ.

٢. يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد المختص "حسب الأحوال" تحديد نسبة من مصادر المدخل بالكلية أو المعهد أو الجامعة لدعم الاتحادات الطلابية توزع على النحو التالي:-

❖ ٦٧% لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

❖ ٣٣% لاتحاد طلاب الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

ت تكون إيرادات الاتحادات الطلابية مما يلي:-

١. نصيب كل اتحاد مما يحصل من الطلاب وفقاً للنسب المذكورة.

٢. المنح والهبات التي يقترح قبولها من مجلس الاتحاد بمعرفة مجلس الجامعة المختص.

٣. الدعم الذي تقدمه الدولة والجامعة.

مطر



وزير التعليم العالي
الوزير

يقدم الجهاز المالي الخاص بالاتحاد تقريراً شهرياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية والحساب الختامي للعرض على مجلس الاتحاد.

ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقريراً دورياً عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص والمدير المالي وعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو الوزير المختص "حسب الأحوال" ويتم الإعلان عن تقارير ميزانية اتحاد طلاب مصر في الجريدة الرسمية فور صدورها.
يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي "حسب الأحوال" أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي للاتحاد الطلاب ، وفي حالة ثبوت أي مخالفات مالية يتبع إبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة الخامسة والعشرون

تشمل تقديرات المصروفات السنوية للاتحاد:-

١. المصروفات الخاصة بأنشطة واحتياجات الاتحاد.
٢. المكافآت السنوية التي يقرها مجلس الاتحاد.

المادة الثلاثون

تخصيص كل جامعة دعماً مالياً للاتحادات الطلاب في حدود الموارد المالية المتاحة للاشتراك في الفعاليات أو المهرجانات أو اللقاءات القومية أو الدولية بناء على موازنة تقديرية معدة من قبل كل اتحاد ومعتمدة من مجلسه.

المادة الواحد والثلاثون

ويدعم المجلس الأعلى للجامعات في ضوء القوانيين والتوازن المالي الفعاليات والمهرجانات واللقاءات التي تنظمها الجامعات على المستوى القومي والعربي والدولي في حدود الموارد المالية المتاحة.

المادة الثانية والثلاثون

تحصل إيرادات الاتحاد وما يخصص لها وتوضع في حساب جار للاتحاد في البنك المركزي المصري، وتترافق إدارات الحسابات المختصة بالجامعة قسم التحصل ومحاسبتها لما هو مورد بالحساب الجاري لكل اتحاد، على أن يواكب المسؤول المالي بمجلس الاتحاد بيان المبالغ المحصلة معتقداً من إدارات الحسابات تلقيده بمقتضاه في دفاتر الاتحاد وعرضها على المجلس.

المادة الثالثة والثلاثون

يتم صرف أموال الاتحاد وفقاً لما ورد بالمادة (١٩) من اللائحة الإدارية سالف الذكر عليها من ممثل وزارة المالية توقيع ثان ومن السلطة المختصة توقيع أول.



المادة الرابعة والثلاثون

لا يتم صرف أي مبالغ مالية من أموال الاتحاد إلا بمستند طبقاً لأحكام اللائحة، وبشرط أن يكون المبلغ المطلوب صرفة مدرجاً له اعتماد بالموازنة وإن يسمح الرصيد بالصرف ويستثنى من ذلك الأنشطة التي تستجد بم渥قة مجلس الاتحاد المختص.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز سفر المشاركون في الرحلات أو المباريات أو النقائص أو الفرق المسرحية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة داخل مصر بالدرجة الثانية المكيفة بالسكة الحديد، ويجوز لمجلس الاتحاد تقرير صرف مقابل التقال نقدي يعادل قيمة السفر بالدرجة المقررة، ويجوز له الترخيص بالسفر بمواصلات أخرى كالأتوبيسات أو السيارات الأجرة أو الطائرات بحسب الأحوال.

المادة السادسة والثلاثون

تشكل لجان لإجراء الجرد السنوي للمخازن والعهد في آخر السنة المالية من كل عام، كما تشكل لجان لإجراء الجرد المقاييس متى كان لذلك مقتضى على أن يكون عضوين من أعضاء مجلس الاتحاد مشاركان فيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون

تحدد الأجراء والمكافآت على النحو التالي:-
تكون الإقامة في حالات السفر بالمقارن الحكومية أو الجامعية أو بيوت الشباب وتصرف تكلفة تلك الإقامة طبقاً للطالية الواردة من تلك الجهات ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التي يقرها مجلس الاتحاد بناء على مذكرة مسببة ومحتملة من المجلس وبموافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه بناء على طلب من مجلس الاتحاد مكافأة العاملين الذين يقومون بأعمال الاتحاد بالإضافة لعملهم الأصلي.

المادة الثامنة والثلاثون

يصرف مقابل نقدي للتقديمة قدر خمسة وثلاثون جنيها كحد أقصى للطلاب وهيئة الإشراف.
مشروعات الخدمة العامة والتعزير أو الخدمة البيئية أو مصادرات الرؤم العالمية في مصر

ستة



جمهورية مصر العربية

وزير التعليم العالي

عدم صرف تغذية لهم وذلك عن كل يوم عمل بشرط لا تقل فترة العمل عن (٤) أربع ساعات يوميا، ويجوز زيادة المبلغ بواقع ١٠% سنوياً بناء علىاقتراح مجلس الاتحاد.

المادة الخامسة والثلاثون

يصرف لمدربى كافة الأنشطة والعروض الرياضية مكافأة عن فترة التدريب التي لا تقل عن ساعتين في التدريب العلمي أو البروفات وبما لا يزيد عن ثلاثة مرات تدريب في الأسبوع في النقاط التالية:-

١. مائة جنيه كحد أقصى للأستاذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام).

٢. تسعون جنيها كحد أقصى للأستاذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.

٣. ثمانون جنيها كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا.

٤. سبعون جنيها كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الثانية.

٥. ستون جنيها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة ما دونها.

٦. المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة التامة تحدد قناتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتماسب مع خبرات كل منهم في حدود النقاط السابقة بموجب عقود قانونية محددة الحقوق والواجبات بعد العرض على عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه، ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المدربين والمكافأة المقررة لكل منهم.

المادة الأربعون

يمنع المنتدبون لإقامة المحاضرات التي تخدم النشاط مكافأة عن الساعة الواحدة بشرط لا تزيد المحاضرة عن ثلاثة ساعات للواحدة في اليوم كما يلى:-

١. خمسة وسبعين جنيها كحد أقصى للأستاذة بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من وظائف الإدارة العليا (وكيل وزارة - مدير عام).

٢. خمسة وستون جنيها كحد أقصى للأستاذة المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين من الدرجة الأولى.

٣. خمسة وخمسون جنيها كحد أقصى للمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا.



ستة

الوزير

٤. خمسة وأربعون جنيها كحد أقصى للمدرسين المساعدين والمعدين بالجامعات والمعاهد والعاملين من الدرجة الثانية.

٥. خمسة وثلاثون جنيها كحد أقصى للعاملين من الدرجة الثالثة فما دونها.

٦. المختارون من غير موظفي الدولة من أصحاب الخبرة أو ذوى الكفاءة النادرة تحدد قناتهم بمعرفة مجلس الاتحاد بما يتاسب مع خبرات كل منهم في حدود الفئات السابقة بموجب العقود القانونية ويقترح مجلس الاتحاد أسماء المدربين والمكافأة المقترنة لكل منهم واعتمادها من السلطة المختصة.

المادة الواحدة وأربعون

١. يجوز للاتحادات استضافة الوفود والزائرين الأجانب المصرح لهم بذلك وتحديد أوجه الصرف لهم بناء على اقتراح مجلس الاتحاد وموافقة واعتماد السلطة المختصة، كما يجوز استضافة بعض أعضاء مجلس الاتحاد وممثلي الأنشطة المختلفة.

٢. تحدد تغذية المشاركين في النشاط عند استضافة الوفود حالة تقديمها خارج المدن الجامعية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.

المادة الثانية والأربعون

يجوز منح الفرق المشاركة في المسابقات والمهرجانات المقامة داخل جمهورية مصر العربية مصرifiable مصروف يجب لا يزيد عن خمسة وسبعين جنيها كحد أقصى ولا يقل عن خمسة وثلاثون جنيها للفرد في اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه.

المادة الثالثة والأربعون

يجوز منح الطلاب المشاركين فيبعثات التي ينظمها اتحاد الطلاب للسفر خارج جمهورية مصر العربية وكذا الفرق المشاركة في المسابقات والمهرجانات المقامة خارج جمهورية مصر العربية مصرifiable يجب بما لا يزيد عن مائتين جنيه ولا يقل عن مائه وخمسون للفرد في اليوم الواحد على أن تحدد قيمتها بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى وذلك بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه.

المادة الرابعة والأربعون

تكون الإقامة في حالات السفر بالمقار الحكومية أو الجامعية أو بيوت الشباب وتصرف تكاليف تلك الإقامة طبقاً للطبيعة الواردة من تلك الجهات ولا يستثنى من تلك مسوى الحالات التي يقرها مجلس الاتحاد بناء على مذكرة مسببة ومعتمدة من المجلس وموافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي كل حسب اختصاصه.



جمهوريه مصر العربيه
وزير التعليم العالي
الوزير

المادة الخامسة والأربعون

يُفضل صرف مكافآت المدربين والحكم ومن في حكمهم نقداً أو بشيكات وفقاً للقواعد العامة.

المادة السادسة والأربعون

تمتنع الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأنبية للمتinزين في الأنشطة وتحدد قيمة الجائزة بقرار من السلطة المختصة وياقتراح من مجلس الاتحاد.

المادة السابعة والأربعون

تصرف المكافآت وبدلات التقديمة المنصوص عليها بهذه اللائحة بمقتضى قرارات مسبقة وموقعة من رئيس الاتحاد أو من يفوضه للعاملين المختارين في كل برنامج أو مشروع دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها وقت الصرف واعتمادها من السلطة المختصة.

المادة الخامسة والأربعون

لا تصرف المكافآت المستحقة للعاملين المكلفين بتنفيذ البرامج والمشروعات إلا بعد تقديم تقرير عن الإنجاز من القائمين بالعمل ومجلس الاتحاد واعتماده من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة ويحق لمجلس الاتحاد الحصول على صورة من التقرير.

المادة الخامسة والأربعون

لجان التحكيم:-

١. يمنع حكام الاتحادات الرياضية مقابلأً نقدياً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مسبقاً مع الاتحادات الرياضية وفروعها.
٢. يمنع الحكم من خارج الاتحادات الرياضية مقابلأً نقدياً عن كل مباراة حسب الآتي:
 - ❖ ثلاثون جنيهاً كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق منتخبات الجامعة وهذا كحد أقصى أربع مباريات.
 - ❖ عشرون جنيهاً كحد أقصى عن المباراة أو الفترة الواحدة لفرق الكليات ومن في حكمها وهذا كحد أقصى أربع فترات.
٣. للمسابقات والبحوث المشكّلة من ثلاثة حكام على الأكثر مكافأة يواقع سبعون جنيهاً عن الجلسة الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة بعد أقصى مائتان جنيه للعمل الواحد بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية وذلك في حدود متطلبات النشاط والاعتمادات المتاحة، ويستثنى من ذلك الأعمال على المستوى المركزي "الجامعة" فتحدد قيمة المكافأة بناء على اقتراح مجلس اتحاد طلاب الجامعة واعتماد السلطة المختصة ، أما الأعمال على المستوى القسم "الجامعي" فتحدد قيمة المكافأة بناء على اقتراح من مجلس اتحاد طلاب الجامعات: المصريه واتحاد السلطة المختصة



جمهوريّة مصر العربيّة
الوزير

المادة الخامسة

يجوز منع العاملين المتميزين في إنجاح خطط وبرامج أعمال الاتحاد والقائمين بالأنشطة المختلفة والمشرفين عليها والجهات المعاونة مكافآت تميز بناء على اقتراح مجلس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة.

المادة السادسة والخمسون

١. يجب ألا يقل اشتراك الطالب في الرحلة أو المعسكر داخل جمهورية مصر العربية عن %٣٠ من تكاليف الرحلة ولا يقل عن %٥ من تكاليف الرحلة خارج جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس الاتحاد اقتراح إخفاء الطالب من جزء أو كل قيمة الاشتراك من عدد أعضاء الرحلة على أن يكون الإخفاء مسبباً وموافقة السلطة المختصة.
٢. تحدد السلطة المختصة المشرف العام على النشاط من أحد أعضاء هيئة التدريس أو أحد مشرفي رعاية الشباب على مستوى الكلية أو المعهد أو الجامعة.
٣. يختار مجلس الاتحاد المشرفين من العاملين وطلاب من المؤتمر العام للإشراف على الرحلة أو المعسكر.
٤. يشترط وجود مشرفة في الرحلة في حالة اشتراك طالبات.
٥. يختار مجلس الاتحاد أحد العاملين برعاية الشباب تستخرج باسمه سلطة مؤقتة ليقوم بعمليات الصرف والنواحي الإدارية بالرحلة.
٦. يعطى المشرفون على الرحلة والمشرفات والإداريون المشرفون من دفع قيمة الاشتراك.
٧. توريد اشتراكات الرحلة أو المعسكر إلى حساب الاتحاد قبل قيام الرحلة، ولا ترد الاشتراكات لمن ينتحل بدون عذر يقبله مجلس الاتحاد.

المادة السابعة والخمسون

يجوز تخصيص سلطة مستديمة لا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه لمجلس الاتحاد تستخرج باسم أحد العاملين بالهيئة الإدارية المعاونة، وتقام استعاضة ما تم صرفه منها وتم جميع الإجراءات السابقة باقتراح مجلس الاتحاد وموافقة السلطة المختصة.

المادة الثالثة والخمسون

تصرف السلطة المؤقتة في حالة تنفيذ أنشطة الاتحاد والحالات التي يتعرض فيها المصلحة بالطريق العادي بعد موافقة مجلس الاتحاد وتوقيع رئيس الاتحاد واعتماد السلطة المختصة



مطر

جمهوريّة مصر العربيّة
وزير التعليم العالي
الوزير

المادة الرابعة والخمسون

يرفق بطلب السلطة المؤقتة مشروع الموازنة لطلب الصرف، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في موازنة الاتحاد، ولا تصرف السلطة المؤقتة باسم عامل مؤقت.

المادة الخامسة والخمسون

وتخصيص كافة المشتريات والأعمال لقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وللحته التنفيذية بشأن المناقصات والمزايدات، ولا يتم تقديم إقرار من مسؤول العهدة موضحاً به أوجه الصرف بالتفصيل واستيفاء كافة الإجراءات المالية والقانونية على أن يكون ذلك الإقرار موقعاً من مجلس الاتحاد ومعتمد من السلطة المختصة.

المادة السادسة والخمسون

يكلف مجلس اتحاد الطلاب أحد العاملين بجريدة السلطة المستينة وموافقة حساباتها بما هو مقيد في الدفاتر الخاصة بها بمواعيد غير ثابتة، وعلى العامل المكلف بهذا الغرض أن ينشر على الدفاتر بما يقيد المراجعة في كل مرة، وإذا وجد عجز أو زيادة يجب عليه إبلاغ مجلس الاتحاد بمقدمة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة

المادة السابعة والخمسون

تسري هذه اللائحة بشكل مؤقت لحين صدور قانون جديد لتنظيم الجامعات.

المادة الثامنة والخمسون

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة.

